

Distr.
GENERAL

A/RES/51/73
12 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/614)]

٧٣/٥١ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصّر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وسائر ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القُصّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القُصّر غير المصحوبين،

وإذ تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القُصّر غير المصحوبين والبحث عنهم، وترحب بجهودها في جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصّر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقة بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عن الأمل في أنه سيجري تقديم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصّر غير المصحوبين والبحث عنهم؛

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعياً بأهمية وحدة الأسرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى جهدها لمساعدة اللاجئين القصّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤) A/51/329.

٧ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة، والتعليم، والصحة والتأهيل النفسي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦